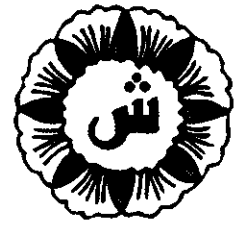

شارب:

١ ـ تعريف:

الشارب هو ما نبت على الشفة العليا من الشعر.

٢ ـ حكم قصه:

قص الشارب ليس بعيب، بل فعله رسول الله ﷺ ومدح فاعله[١].

شارع:

انظر: طريق.

شاهد:

انظر: شهادة.

شُبْهة:

١ ـ تعريف:

الشبهة هي ما التبس أمره حتى لا يُمكِن القطع أحلال هو أم حرام، أو هي ما يشبه الثابت وليس بثابت.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨.

obeikandl.com

٢ ـ **الشُّبَهُ المسقطَةُ للحد** (ر: حد/٦).

ـ سقوط القصاص بالشبهة (ر: جناية/ ٣ب١أ).

شتم:

انظر: سب.

شَجَر:

ـ جواز استئجار الشجر للانتفاع بثمره (ر: إجارة/ ٤أب) و(إجارة/ ٤جـ٢د).

ـ المساقاة على الشجر (ر: مساقاة).

ـ زكاة ثمر الشجر (ر: زكاة/ ١١).

شرب:

١ ـ تعريف:

الشرب هو جرع الماء ونحوه من السوائل إلى الجوف عن طريق الفم.

٢ ـ ما يحل شربه:

يحل شرب جميع السوائل ما عدا المُسكر منها (ر: أشربة/ ٤) ويجوز عند الضرورة شرب ما يحرم منها إن لم يجد غيرها، كدفع الغصَّة (ر: اضطرار/ ٥أ) وكلبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات والنجاسات (ر: طعام/ ٤ب١) والسموم القاتلة (ر: سم).

٣ ـ آنية الشرب: (ر: أداة).

٤ ـ آداب الشرب:

أ ـ يستحب أن يشرب الماء قاعداً إلا من عذر[١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/٢٠٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٣٤.

ب - ويستحب أن يتنفس أثناء الشرب ثلاثاً، وأن لا يتنفس في الإناء الذي يشرب به[١].

جـ - البسملة قبل ابتداء الشرب (ر: بسملة/ ٦).

د - الدعاء بعد الشرب من زمزم (ر: زمزم/ ٢).

٥ - وإن أدركته الصلاة وليس معه إلا ماء يحتاج إليه هو أو غيره للشرب فإنه يتيمم ويُبقي الماءَ للشرب (ر: تيمم/ ٣ب).

- عدم إزالة النجاسة بما له قيمة من المشروبات إلا لحاجة (ر: نجاسة/ ٥ب).

شرط:

١ - تعريف:

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، ويرى ابن تيمية أن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً[٢].

٢ - أنواع الشرط:

أ - **الشرط اللفظي والعرفي**: الشرط قد يكون لفظياً: كما إذا شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام، وقد يكون عرفياً: كمن وكّل رجلاً في تحصيل أمواله - وكانت العادة أن يأخذ المحصلون العُشْرَ أجراً على تحصيل الأموال - فإن له العشر، لأن الشرط العُرفي كالشرط اللفظي[٣]، وإن شك الرجل في الاشتراط، وكان من عادته الاشتراط، فهو كمن تَيَقن الاشتراط[٤].

ب - **الشرط المتقدم والشرط المقارن**: الشرط المتقدم على العقد بمثابة الشرط المقارن للعقد، حتى لو تواطأ المتعاقدان على شرط قبل العقد ثم لم

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٠٨.
(٢) الاختيارات للبعلي ٣٤٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٨٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٥٧.

يذكرا هذا الشرط في العقد اعتبر الشرط صحيحاً كما لو ذكراه (ر: تواطؤ/ ٣أ).

جـ ـ **الشرط الشرعي والشرط الجُعلي**: هناك شروط اشترطها الشرع لصحة كثير من العبادات أو المعاملات، كشرط إسلام الشاهد لقبول شهادته، وشرط العقل لصحة التصرفات القولية، وغير ذلك كثير، وتسمى (الشروط الشرعية).

وهناك شروط يشترطها العباد في تعاملهم مع بعضهم نسميها (الشروط الجُعْلِيَّة) والأصل في هذه الشروط الجُعْلية الإباحة والصحة واللزوم إلا ما دل الدليل على خلافه[١]، وعلى هذا فإن الشرط المسكوت عنه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ هو شرط مباح وصحيح ولازم[٢].

٣ ـ شروط صحة الشرط الجُعْلي:

أ ـ **الجهر به**: يشترط في الشرط الجُعْلِي أن يكون مسموعاً من قبل المتعاقدين فإن حدَّث أحد المتعاقدين نفسه بالشرط ولم يتلفظ به فهو شرط غير لازم للطرف الآخر[٣].

ب ـ **أن يكون الشرط مباحاً موافقاً لمقصود الشرع**:

١) وإذا كان كذلك كان صحيحاً لازماً واجب الوفاء به في البيع والنكاح، وإن لم يوف به ثبت لمشترطه حق فسخ العقد[٤] ولا فرق في ذلك بين أن يتضمن الشرط زيادة على مطلق العقد كاشتراط الجمال والمال في الزوجة، أو نقصاً على مطلق العقد كاشتراط الزوج أنه مجبوب أو عنين، وكاشتراط المرأة ألا ينقلها من بلدها[٥].

ما كان مباحاً دون اشتراط فإن الشرط يوجبه، أما ما أباحه الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥٠ و٣٤٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٧ و٣١/ ٢٩.

(٣) الاختيارات للبعلي ٤٤٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٥٠ و٣٤/ ٩١ والاختيارات للبعلي ٢١٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٧٠ و١٧٦.

تعالى في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً فإن الشرط إذا حوّله عن تلك الحال لم يكن الشرط قد حرّم ما أحل الله، وكذا ما حرمه الله تعالى في حال مخصوصة ولم يحرّمه مطلقاً، وحوله الشرط عن تلك الحال لم يكن بالشرط قد أباح ما حرم الله، وإن ثبت حكم الإباحة أو التحريم بالاستصحاب فالشرط يرفعه، ولكنه إن ثبت بنص الشارع فإن الشرط لا يرفعه، لأن هناك فرقاً بين ثبوت الإباحة أو التحريم بالاستصحاب، وبين ثبوتها بنص الشارع[١].

وما ثبت بمقتضى العقد، إذا اشترطه أحد المتعاقدين، كقوله في النكاح: «زوجتُكها على ما أمر الله من إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان» زاد وجوبه تأكيداً[٢] ومما وقعنا عليه من الشروط تحقيقاً لهذا الشرط في فقه ابن تيمية ما يلي:

٢) يصح للزوجة أن تشترط على الزوج مُقام والدها عندها ونفقته على الزوج[٣] وأن لا يُسكنَها في منزل أبيه[٤] وأن لا تخدمه[٥] وأن يزيدها في النفقة التي تستحقها، وأن لا يسافر عنها أكثر من شهر مثلاً[٦] وأن لا يتزوج عليها، وأن لا ينقلها من منزلها[٧]، وأن كل امرأة يتزوجها فهي طالق[٨]، وكذا كل شرط لها فيه منفعة ولا يمنع مقصود النكاح[٩]، ثم إن وفى الزوج بهذه الشروط فبها ونعمت، وإن لم يَفِ بها كان لها خيار فسخ النكاح[١٠] و(ر: خيار/ ٢ب١٠) و(نكاح/ ٦ج).

- ويصح للزوج أن يشترط الجمال في الزوجة وأن يشترط محافظتها على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٨ و٣١/ ١٩ و٣٥/ ٣٣٧ والقواعد النورانية ٢٠٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٥ و٢٩/ ١٣٨ و٣٢/ ٣٠٠ و٣٥/ ٣٤٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٣٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٨ والاختيارات للبعلي ٣٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٩١.

(٦) الاختيارات للبعلي ٣٧٦.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٤ و٣٣/ ١١٩.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٩.

(٩) الاختيارات للبعلي ٣٧٦.

(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٦٤ و١٦٩ و٣٣/ ١١٩.

الصلاة، ونحو ذلك من الشروط التي يرى أن له فيها مصلحة ولا تنافي مقصد النكاح[١].

- ويرجح ابن تيمية رحمه الله تعالى جوازَ اشتراط الخيار في النكاح[٢].

٣) ويجوز له أن يبيع الأمة ويشترط على المشتري أن يتسرَّى بها ولا يستخدمها[٣] وأن يبيع العبدَ ويشترط عتقه أو التصدق به أو وقفه أو صلة رحمه به أو لا يستعمله في العمل الفلاني، أو لا يخرج المبيع من هذا البلد[٤]، وأن يبيع العبد ويشترط مكاتبته[٥]، وأن يبيع الشيء ويشترط إن باعه المشتري فهو أحق به بالثمن[٦]، وأن يبيع الشيءَ ويستثني من منفعة المعقود عليه ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع العقار واستثنى سكناه مدة معلومة[٧]، وأن يشترط البراءة من كل عيب في المبيع إن كان لا يعلم به عيباً (ر: خيار/ ٢ب٢أ) وأن يشترط إبقاء الثمرة التي اشتراها بعد أن بدا صلاحُها، إلى حين اكتمال الصلاح[٨].

٤) ويجوز أن يشترط المستأجر على المؤجر الانتفاع بجميع ما في الأرض حتى الكلأ المباح وأعقاب الزرع[٩]، وأن يشترط المؤجر على المستأجر عمارة موصوفة في العقار الذي استأجره[١٠].

٥) وفي المضاربة إن شرط صاحب المال عود مثل رأس المال جاز، وهو مثل اشتراط عود الشجر والأرض، ومثل إعادة مثل البذر في المزارعة والمساقاة[١١]، وفي المزارعة يجوز أن يشترط صاحب الأرض على العامل زراعة كل الأرض أو جزء منها[١٢]، ويجوز أن يشترط المضارب

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٩.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢١٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٦٨ و١٧٦ والاختيارات للبعلي ٢١٩ و٣٩٣.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤١.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢١٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٤٢ و٥٤٥ والاختيارات للبعلي ٢١٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤٤ و٢٩/٤٧٧ و٣٠/٢٧٥.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٢٩.
(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٥ والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(١٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦.

إخراج زكاةِ رأس مال المضاربة من الربح ثم يقتسمان الباقي[١]، ويجوز أن يشترط أحدُ الشركاء لنفسه نسبة أكبر من الربح مع التساوي برأس المال[٢].

٦) ويجوز للراهن أن يشترط وطء أمته المرهونة[٣].

٧) ويجوز تعليق الطلاق على شرط، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق وكأنه قد تكلم به عند حصول الشرط[٤].

٨) ويجوز للمحرم الاشتراط، ويستحب له الاشتراط إن كان خائفاً (ر: إحرام/ ٣).

جـ - **فإن كان الشرط محرّماً مخالفاً لمقصود الشرع**: فإن الشرط يكون باطلاً لاغياً وإن تراضيا عليه، ويكون العقد صحيحاً، لأن ما كان حراماً بغير اشتراط فالاشتراط لا يُبيحه[٥].

فإن شرط شرطاً حراماً وهو لا يعلم تحريمه، بل يعتقد حله، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون قد التزمه لله تعالى كالنذر والوقف والوصية[٦] أما في غير ذلك من عقود المعاوضة والاسترباح فإن لمشترط الشرط المحرم وهو لا يعلم الخيارَ عند العلم بتحريمه بين فسخ العقد أو إمضائه بغير هذا الشرط المحرم[٧]، ولا يُستَحَق أرش فوات الشرط إلا بالتراضي، أو عند تعذر ردِّ المعقود عليه[٨] والأمثلة على ذلك في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى كثيرة، منها:

١) إن أقرضه بشرط الربا، فالقرض صحيح والشرط لاغ[٩].

---

(١) الاختيارات للبعلي ١٧٧.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٤١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٤٤٨.
(٥) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩ و١٥٦ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٤/ ٣٠٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩١ و٣٩٢ و٤٧٢ والقواعد النورانية ٢٠٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٤٨/٢٩.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩ و٣٥٢ و٣٢/ ١٦١ والاختيارات للبعلي ٣٩٣.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٢٩ و٣٢/ ١٦١.
(٩) مجموع الفتاوى ١٤٨/٢٩.

٢) ومثله: إن باعه الجارية واشترط عليه تمكينه من وطئها بعد البيع[١].

٣) ومثله: إعتاق العبد واشتراط الولاء لغير المعتق[٢].

٤) ومثله: استئجار الأجير والاشتراط عليه أن لا يصلي وقت العمل وإن فاتته الصلاة[٣].

٥) ومثله: اشتراط الزوجة في عقد النكاح أن لا يطأها زوجها في أوقات مخصوصة، مع خلوها من الموانع الشرعية[٤].

٦) ومثله: اشتراط الإمام على القاضي، أو القاضي على من ينيبه عنه، أو الزوج على الزوجة الالتزام بمذهب معين من مذاهب الأئمة[٥].

٧) ومثله: اشتراط ناظر الوقف على المستأجر للعقار الموقوف تعجيل الأجرة كلها من غير احتياج إلى عمارة الوقف ونحوها[٦]، واشتراط من وقف على مدرسة أن من نزل فيها لا يجوز له أن يأخذ أجراً ولا عَطيَّة من جهة أخرى، مع أن ما يأخذه من هذه المدرسة لا يكفيه نفقته الضرورية[٧] واشتراط الواقف أن ينفق رُبُعَ غلة وقفه في ذبح الأضاحي عند قبر فلان[٨]، واشتراط واقف المدرسة أن تصلى الصلوات في المدرسة الموقوفة، لما في هذا الشرط من الهجر للمساجد[٩] واشتراط أن يكون المستحق من ريع الوقف عزباً[١٠]، واشتراط شرط في صرف غلة الوقف ثم حدوث ما يوجب صرفها في غير هذه المصارف، كما إذا وقف على الصوفية، فاحتاج الناس إلى الجهاد، صُرِف ذلك في الجهاد[١١].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٨ و٣٢/ ٣٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٠٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٩١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٧٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٧٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ و٤٣٦ و٥٥٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٠٤.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٢ والاختيارات للبعلي ٣٠٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٣٠٢.
(١١) الاختيارات للبعلي ٣٠٣.

د ـ **أن لا يكون الشرط منافياً لمقصد العقد:** فإن كان منافياً لمقصد العقد كان الشرط باطلاً والعقدُ باطلاً أيضاً[١]، ومقصد العقد هو الوفاء به[٢]، وأمثلة ذلك كثيرة في فقه ابن تيمية رحمه الله تعالى ومن ذلك:

١) أن يشترط الطلاق في النكاح، وأن يشترط الفسخ في العقد[٣] وأن يشترط في النكاح أن لا مهر لها، أو أن مهرها شيء محرم، أو أن يجعل مهرها أخته الحرة يزوجها لأبيها ـ وهو نكاح الشغار ـ أو يشترط نكاحها إلى أجل ـ وهو نكاح المتعة ـ[٤] أو أن يشترط تحليلها لزوجها الذي طلقها ثلاثاً (ر: تحليل/ ٤أ١).

٢) بيع الزرع الأخضر بشرط البقاء إلى النضج[٥] وأن يشترط في شراء الجارية أنها تصنع الخمر، لأنه لو باعها بغير شرط لم يجز له أن يشتريها لأجل كونها تصنع الخمر، وذلك قياساً على عدم جواز شراء عين ليعصي الله تعالى بها[٦].

٣) شروط الغَرَرِ كلها، ومن ذلك: أن يشترط في المضاربة ربح سلعة معينة[٧] وأن يشترط في المزارعة زرع مكان بعينه، لأنه قد لا يَسْلَم غيرُه[٨]، وأن يضمن الزرع ولو أكله الجراد[٩]، وأن يبيعه بشرط أن يشاركه، أو يقرضه، أو يبتاع منه[١٠] وأن يزارعه بشرط أن يستعير دوابه[١١].

ـ عفو أولياء الدم عن القصاص بشرط (ر: جناية/ ٣ب١أ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥٦ و١٣٨ و٣٢/ ٣٠٠ والاختيارات للبعلي ٣٧٦ والقواعد النورانية ١٩٢ و٢٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٦ والقواعد النورانية ١٩٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٨ والقواعد النورانية ١٩٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٤٠ و٣٥٢ و٣٢/ ١٥٧ والاختيارات للبعلي ٣٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٧.

(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣٢ و٣٤٢.

(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٥.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٤.

(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٨٧.

(١٠) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨ و٦٢ و٣٣٤ و٤٣٢ و٣٠/ ٨٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

(١١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٥.

- اشتراط المحرم قبل الإحرام (ر: إحرام/ ٣).
- اشتراط كل من الخليفة والرعية أثناء البَيْعة (ر: إمارة/ ٦أ).
- خيار الإخلال بالشرط (ر: خيار/ ٢ب١٠).

شرك:

١ ـ تعريف:

الشرك هو ما عدا أديان أهل الكتاب والمجوس من أديان الكفر.

٢ ـ آثاره:

يشترك المشركون مع سائر الكفار في الأحكام (ر: كفر/ ٢ب) غير أنه لا يحل لمسلم أن ينكح مشركة (ر: نكاح/ ٤ب٤) ولا أن يتسرّى بها (ر: تسري/ ٢ب) ولا تعقد لهم الذمة إلا اضطراراً (ر: ذمي/ ٣أ).

شركة:

١ ـ تعريف:

الشركة في الأصل هي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين.

٢ ـ أحكام عامة:

أ ـ لا تجب الزكاة في مال الشركة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء النصاب، فمن بلغ نصيبه فيها النصاب زكاه، ومن لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه، ولا تضم أموال الشركاء بعضها إلى بعض في تكميل النصاب (ر: زكاة/ ٧جـ٦).

ب ـ ما قبضه كل من الشريكين من دَيْن أو استحقاق للشركة على الغير كان لشريكه نصيبه منه[1]، وما دفعه عن الشركة من زكاة أو ضريبة عادلة أو ظالمة أو مصانَعةً للحفاظ على أموال الشركة ومصالحها، وما أُخِذَ منه عنوة

(١) الاختيارات للبعلي ٢٢٩.

شاركه فيه شريكه بقدر حصته[١]، وإن اختلفا في قدر المدفوع فالقول قول المعطي، لأنه أمين[٢].

جـ - الظالم أو الغاصب ونحوهما إذا قبض من مال الشركة نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء[٣].

د - إذا خان الشريك ثم تصرف، فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وفي حق شريكه، لأنه لو أُبطِل ذلك لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف فيها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة الخيانة على الأولياء والوكلاء[٤].

هـ - زكاة أموال الشركة (ر: زكاة/ ٧أ٢د، ٧جـ٦).

٣ - أنواع الشركة:

الشركة إما أن تكون بين مالين، وعندئذ تسمى (شركة أملاك).

أو تكون بين مال وبدن من طرف، ومال وبدن من الطرف الآخر، وفي هذه الحال إما أن يتساوى الطرفان مالاً وتصرفاً ودَيْناً، وعندئذ تسمى (شركة مفاوضة) أو يختلفان مالاً وتصرفاً ودَيْناً، وعندئذ تسمى (شركة عِنان).

أو تكون بين مال من طرف وبدن من الطرف الآخر وهي في التجارة والصناعة، وعندئذ تسمى (شركة مضاربة) أو في الزراعة، وعندئذ تسمى (مزارعة أو مساقاة).

أو تكون بين بدنين، وهي في الصناعة ونحوها، وعندئذ تسمى (شركة أبدان)، أو في التجارة وعندئذ تسمى (شركة وجوه) وسنتحدث عن هذه الأنواع فيما يلي:

٤ - شركة الأملاك:

أ - **تعريفها**: هي اشتراك شخصين أو أكثر في مجرد الملك، وقد يكون هذا الاشتراك نتيجة عقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه، أو يتعاقدان على أن

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٠١ و٣٠/ ٣٣٧ وَ٣٤٢ و٣٤٤ و٣٥٦ و٣٩١ والاختيارات للبعلي ١٧٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٧٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٥.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥٠.

المال الذي لهما يكون بينهما نصفين مع تساوي ملكيهما، أو بغير عقد كإرثهما منزلاً من أبيهما[١].

ب ـ **حفظ المال المشترك والإنفاق عليه**: على كل من الشريكين أن يعمل على حفظ المال المشترك، فإن اشتركا في فرس أو بقرة فعليهما أن يتفقا على جعلها عند أحدهما، فإن لم يتفقا جعلاها عند شخص ثالث يتفقان عليه، فإن لم يتفقا على ثالث بيعت الفرسُ واقتسما ثمنها[٢].

وإذا احتاج إلى نفقة اشتركا في الإنفاق عليه، فإن أنفق عليه أحدهما دون الآخر، جرت المُقاصَة بينهما في ذلك، كما إذا اشتركا في بقرة، فوضعها أحدهما عنده يعلفها ويأخذ لبنها، فإن كان اللبن بقدر العلف فلا شيء عليه، وإن كان ما يأخذه أكثر أعطى شريكه الفضل[٣].

وإذا احتاج المال المشترك إلى إصلاح يُقِرُّه العرف، وطلب أحدهما إصلاحه وجب على الثاني الاشتراك معه في إصلاحه، كعمارة ما تهدم من الدار أو البستان ونحو ذلك[٤]، فإن امتنع يُجْبَر على ذلك، فإن لم يفعل وأصاب شريكه ضرر من امتناعه ضمن ذلك الضرر الذي أصاب شريكه، كما إذا كان لهما بستان تهدمت جدرانه، فاتفقا على أن يبني كل منهما جزءاً، فبنى الأول ولم يبن الثاني، فسُرِق الزرع، فإن الشريك الثاني يضمن للأول ما سُرِق من زرعه[٥].

جـ ـ **استثماره**: لا يجوز لواحد من الشريكين أن يمتنع عن استثمار الشيء المشترك شركة أملاك أو الانتفاع به، فإن أمكن أن يشتركا في استثماره أو الانتفاع به، كالاشتراك في زراعة الأرض المشتركة، أو تأجير الدار

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٣ و٣٠/٧٤ والاختيارات للبعلي ٢٥٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٩٢ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٩٤ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٣ و٤٠٧ والاختيارات للبعلي ٢٣٥.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٤٥.

المشتركة فبها ونعمت، وإن رفض أحد الشريكين ذلك أُجبر عليه[١] إلا أن يرفض ذلك ويطلب المهايأة، فإن طلبها أجيبَ إليها، وتكون المهايأة في الزمان والمكان، وإذا بدآ بالمهايأة فليس لأحدهما أن يفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد من الشريكين حصته، ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع فإنه يرجع على الأول ببدل حصته عن تلك المدة التي استوفاها[٢].

فإن امتنع عن ذلك وكان بإمكان الشريك أن يستثمر أو ينتفع بمقدار حصته من الشركة جاز له الاستثمار أو الانتفاع، فقد أفتى رحمه الله تعالى: إذا طلب أحد الشريكين من شريكه أن يزرع معه الأرض المشتركة أو يُهايِئَه، فامتنع، فللأول أن يزرع في مقدار حصته، ويختص بما زرعه، ولا أجرة عليه لشريكه[٣]، وقال في أرض موقوفة على فئتين، مشاعة بينهما، فزرع أحد الفريقين في قدر حقه في الأرض فالزرع له لا يطالبه به الفريق الآخر[٤].

ويجوز لكل شريك في شركة الأملاك أن يؤجر لشريكه حصته، كما يجوز له أن يؤجرها لغيره، وعندئذ يتهايأ الشريك مع المستأجر بالمكان والزمان، فإن امتنع الشريك عن المهايأة مع المستأجر أُجبر عليها[٥].

وإذا اختلف الشريكان في كيفية الاستثمار: كما إذا كان لهما أرض فأراد أحد الشريكين ضمانها، وأراد الشريك الآخر أخذ حصته منها ثماراً. فإذا لم تمكن قسمة الثمار قبل البيع بلا ضرر فعليه أن يبيع مع شريكه ويقاسمه الثمن[٦].

د ـ قسمته: الشيء المشترك إما أن يكون مما يقبل القسمة والقسمة لا تُنْقِصه، أو مما لا يقبل القسمة أو يقبلها ولكن القسمة تُنقِصه، فإن كان مما يقبل

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٣.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٤ والاختيارات للبعلي ٢٨٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٦.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٩٧.

القسمة والقسمة لا تنقصه وكان مما يكال أو يوزن ـ أي لا تتفاوت أجزاؤه ـ فلكل من الشركاء أن يأخذ قدر حقه منه بإذن الحاكم وبغير إذنه[١] وإن كان مما لا يكال ولا يوزن ـ أي مما تتفاوت أجزاؤه ـ فليس للشريك أن يقسم لنفسه، بل يُباع ويُقسم، أو يقسمه الحاكمُ ويعدِّل القسمة بين الشركاء[٢]، وإن تعذرت القسمة وجب البيع أو الإجارة[٣] كما إذا كانت دار مشتركة بين اثنين لها علو وسفل، فطلب أحد الشريكين أن يسكن العلو، ولم يرض الآخر، فعندئذ تُكرىَ الدار عليهما لعدم إمكان التساوي[٤].

وإذا طلب أحد الشركاء القسمة فيما يقسم بلا ضرر وجب على الحاكم إجابته، وإن كان لا يقسم إلا بضرر فله أن يطالب ببيع الجميع[٥].

هـ ـ **تعدي أحدُ الشريكين**: كل واحد من الشريكين يعتبر أميناً على ما تحت يده من أموال شركة الأملاك، فلا يضمن ما تلف تحت يده منها بغير تعد ولا تقصير، كما لو أخذ فرساً للشركة بإذن شريكه فتلفت عنده من غير تعد ولا تفريط، فلا ضمان عليه، والقولُ قوله مع يمينه في نفي التفريط والعدوان[٦] ولا يضمن ما صادره السلطان من أموال الشركة من غير تفريط ممن هي في يده[٧].

أما إن تعدى أو فرّط فإنه يضمن ما تلف تحت يده من أموال الشركة، كما إذا أخذ الفرس من مال الشركة بغير إذن الشريكين فأعارها، فعطبت، فإنه يضمنها[٨] و(ر: إعارة/ ٣أ) وكما إذا قطع الشريك شيئاً من أشجار البستان المشترك بغير إذن شريكه، فإنه يضمن ما قطعه[٩] وكما إذا أعتق حصته من المملوك المشترك وهو موسر، فإنه يعتق عليه نصيب

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٥٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٣٧ و٣٠/ ١٣٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٧٢ و١٩٢ و٣٠/ ٩٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٩٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥١ والاختيارات للبعلي ٦٠٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٥ والاختيارات للبعلي ٢٧٣.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٢ و٣١٤.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٦.

شريكه، ويضمن قيمة هذا النصيب لشريكه[١] وكما إذا باع نصيبه من مال الشركة وسلم الجميع للمشتري، وتعذر على الشريك الانتفاع بنصيبه، فإنه يضمن لشريكه نصيبه[٢] وكما إذا أجر العين المشتركة بدون إذن شريكه مدة معلومة، فإن الشريك يستحق أكثر الأمرين: أجر المثل، أو الأجرة المسماة إن كانت أكثر[٣].

وإذا عمل أحدُ الشريكين بالمال المشترك بدون إذن الآخر، فهما شريكان في ربح حصة الآخر، لأن النماء متولد من أصلين: المال والعمل[٤] و(ر: غصب/ ٤ و٥) كما إذا زرع أرض الشركة بغير إذن الشريك، فإن كانت العادة جارية بأن من يزرع فيها يكون له نصيب معلوم ولرب الأرض نصيب، فإنه يجعل ما زرعه في مقدار نصيب شريكه مقاسمة بينهما على الوجه المعتاد[٥].

وإذا خان الشريك ثم تصرف مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال، إذ لو أبطلنا تصرفه لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف بها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة خيانة الأولياء والوكلاء[٦].

و - وإذا اعتدى أجنبيٌّ على حصة شريك بعينه، لم يؤثر ذلك على حصة الشريك الآخر، كما إذا كان عقار مشاعاً بين اثنين، فغصب رجل نصيب أحدهما مشاعاً من العقار أو من المنقول، فالأصح أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر[٧].

ز - **ثبوت الشفعة**: تثبت الشفعة للشريك في شركة الأملاك سواء كان الشيء المشترك يقبل القسمة الإجبارية أو لا يقبلها - أي: ويقبل قسمة التراضي -[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٣١ والاختيارات للبعلي ٣٤٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٣٥.
(٣) الاختيارات للبعلي ٥٩٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٠٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٣ و١٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٥١.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٢.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨١.

٥ ـ شركات العقود:

أ ـ **أحكام عامة**: هناك بعض الأحكام تشترك فيها جميع شركات العقود، منها:

١) أن العقد في شركات العقود عقد جائز وليس بلازم، وكل من المتعاقدين فيها مخير بين الفسخ والإمضاء، ولكن ما دام العقد موجوداً فعلى المتعاقدين الوفاء بموجبه من حفظ المال ووجوب التصرف، ويعتبر مفرّطاً إذا ترك ما يقتضيه العقد[١].

٢) تصح الشركة بالعقد، ويصير الملك مشتركاً بالعقد وإن لم تختلط الأموال، وتنتهي الشركة بالقسمة وبالمحاسبة وإن لم تتميز الأموال[٢].

٣) طالما أن القبض ليس شرطاً في شركة العقود، فإن الشركة جائزة في المبيع قبل قبضه[٣].

٤) لا يجوز الجمع بين الشركة وعقد آخر تتوافر فيه تهمة المحاباة، كما إذا باعه نصف ما عنده من القماش بشرط أن يكونا شريكين في القماش كله، وكما إذا شاركه بشرط أن يُقرضه ونحو ذلك[٤].

٥) إذا فسدت الشركة التي يؤدى فيها أحد الأطراف عملاً، فإن العامل يستحق فيها قسط مثله من الربح، لا أجر المثل، لأن العوض في العقود الفاسدة ـ عند ابن تيمية ـ هو نظير ما يجب في الصحيح عرفاً وعادة[٥].

ب ـ **شركة المفاوضة**: هي الشركة التي يستوي فيها الشريكان مالاً وتصرفاً وديناً، ويكون كل واحد منهما وكيلاً عن الآخر في التصرف وكفيلاً له فيما يترتب عليه من الحقوق، وهي جائزة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٠٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٥٤ و٣٠/٩١ والاختيارات للبعلي ٢٥٣ و٢٨٠.
(٣) الاختيارات للبعلي ٢٢٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٣ و٣٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢.

جـ - **شركة العنان**: هي أن يشترك الطرفان مع اختلاف رأس المال قدراً أو نوعاً وعدم التساوي في استحقاق الربح.

١) تصح هذه الشركة مع اختلاف رأس المال، فتصح إذا كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دابة مثلاً، فتقوَّم الدابةُ بالدراهم، ويكون ثمنها مع دراهم الآخر رأس مال الشركة[١].

٢) كل واحد من الشريكين في شركة العنان يتصرف لنفسه بحكم الملك، ولشريكه بحكم الوكالة[٢] وليس لأحد الشريكين أن يجعل المال في يده، وأن له العقود والقبوض دون شريكه، وعلى شريكه العمل، لأن هذا يمكن أن يكون في المضاربات لا في شركة العنان[٣].

٣) ومقتضى عقد الشركة التسوية بين الشريكين في الربح والعمل، إلا أن يشترط أحدهما أن له زيادة في الربح[٤]، ولكن ليس لأحدهما أن يشترط أن له ربح سلعة معينة، ولا قدراً معيناً من الربح، ولا أن يُخَصص أحدُهما بالضمان[٥].

٤) وإذا باع أحد الشريكين بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه مغبوناً بذلك مع أخذ كل الاحتياطات فإنه لا يضمن شيئاً، أما إذا فرط فقد لزمه ضمان ذلك[٦]، وإذا كان يعمل في الشركة عامل، فطلب هذا العامل من أحد الشريكين أكثر من استحقاقه، وأخذه بتأويل فللمأخوذ منه الرجوع على شريكه بقسطه، وإن كان قد أخذه بغير تأويل فعلى قولين، أظهرهما: أن يرجع[٧].

د - **شركة المضاربة**: المضاربة هي شركة يكون فيها المالُ من جانب والعمل من جانب، والربح على ما شرطا.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٥٣ و٣٠/ ٧٤ و٩١ والاختيارات للبعلي ٢٨٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٥.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٢.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٢ و٣٠/ ٨٤.
(٦) الاختيارات للبعلي ٢٤٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٤٢.

١) مشروعيتها: المضاربة مشروعة بالقرآن والسنة، فهي إذَنْ أصْلٌ يُقاس عليه، وليست بثابتة على خلاف القياس، وهي من جنس الشركات وليست من جنس الإجارة[١].

٢) إنشاؤها: تُنشأ شركة المضاربة بالعقد بين صاحب المال والعامل، كما تنشأ بعقدٍ فِعليٍّ يتمثل باستثمار الرجُلِ مالَ غيره بغير إذنه، فإن كان قد استثمره وهو يعتقد جواز ذلك، كما إذا مات صاحب المال في المضاربة، واستمر العامل في استثمار ماله ظاناً أن المضاربة لا تنفسخ بالموت، وفي هذه الحالة يقسمُ الربح الحاصل بعد موت صاحب المال بين العامل والورثة، أما إن علم انفساخ المضاربة واستمر بالعمل في المضاربة فهو غاصب، والربح الحاصل بعد موت صاحب المال يقسم بين العامل والورثة أصحاب المال على قدر النفعين بحسب معرفة أهلِ الخبرة[٢]، ومن أعطاه رجل دراهمَ حراماً، فعمل بها وربحت، يقسم الربح بين منفعة المال ومنفعة العامل[٣].

٣) رأس مالها: ولا يشترط أن يكون رأسُ مال المضاربة نقداً، بل يجوز أن يكون عروضَ تجارة أو أدوات إنتاج، فيجوز أن يدفع السفينة إلى من يعمل عليها، وما يرزق الله بَيْنهما، وأن يدفع الماشية والنحل لمن يقوم عليها، والصوفُ واللبنُ والعسلُ والولدُ بينهما[٤].

٤) صاحب المال: إذا مات صاحب المال انفسخت المضاربة، ثم إن العامل إما أن يعلم بموته أو لا يعلم بموته، فإن علم بموته وجرى بينه وبين الورثة عقد على الاستمرار بالمضاربة، كان له المسمى من الربح، وإن تصرف من غير هذا الاتفاق وهو يعلم بانفساخ الشركة فهو غاصب،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٦ و٢٩/١٠١ و٣٠/٨٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٢ و٣٠/٨٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٢ والاختيارات للبعلي ٢٥٥.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٣٦٠.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٦٢ و٢٩/٧٧ و١٢٥ و٣٠/١١٤.

وعندئذ يقسم ما حصّله من الربح بينه وبين الورثة على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة، وإن كان لا يعلم بانفساخ الشركة يقسم الحاصل من الربح بينه وبينهم على ما كان عليه الشرط، كما تقدم في (شركة/ ٥د٢).

وإذا مات العامل المضارب ولم يعين مال المضاربة، قدم حق صاحب مال المضاربة في الشركة على حق الغرماء[١].

٥) العامل المضارب: مال المضاربة أمانة في يد العامل المضارب، فإذا تلف من غير عدوان ولا تفريط لم يضمنه، وإن تلف بعدوان أو تفريط ضمنه، ويعتبر تفريطاً ما تعارف الناس عليه أنه تفريط[٢]، وقد اعتبر الناس ترك المضارب العملَ الذي يقتضيه عقد المضاربة تفريطاً يوجب عليه الضمان[٣].

وليس للعامل أن يدفع المال إلى غيره ليضارب به إلا بإذن صاحب المال، فإن دفعه بغير إذنه كان ضامناً له[٤].

ولا يستحق العامل النفقة من مال المضاربة في الحضر ولا في السفر إلا إذا شرط ذلك في العقد، أو جرى العرف بالنفقة، وعندئذ عليه أن ينفق بالمعروف دون تبسط[٥] وهذه النفقة لا تشمل وفاء الدين الخاص بالعامل بحال من الأحوال[٦].

وإذا خان المضارب ثم تصرف مع ذلك فلا بد من تصحيح تصرفه في حق المشتري وحق رب المال، إذ لو أبطلنا تصرفه لفسد عامة أموال الناس التي يتصرف بها بحكم الولاية والوكالة، لغلبة خيانة

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٤٧ و٨٢ و٨٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧ و٣٥٠ والاختيارات للبعلي ٢٤٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٨.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٠ والاختيارات للبعلي ٢٥٢.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٧.

الأولياء والوكلاء[١].

٦) الربح:

أ ـ إذا لم تربح شركة المضاربة فليس للعامل شيء[٢] وإذا ربحت اقتسما الربح على ما شرطا. ويجب أن يكون المشروط جزءاً مشاعاً من الربح كالثلث والربع والنصف، ولا يجوز اشتراط دراهم معينة من الربح كمئة دينار ونحو ذلك، ولا ربح سلعة معينة، ولا تخصيص أحدهما بضمان، وكل حيلة تؤدي إلى ذلك فهي باطلة[٣]، ويجوز لصاحب المال أن يشترط عَوْدَ رأس المال قياساً على عود الشجر والأرض في المزارعة والمساقاة[٤]، كما يصح أن يشترط صاحب المال إخراج زكاة رأس المال أو بعضه من الربح[٥].

ب ـ إذا أهدى العامل في المضاربة رب المال هدية، فهي بمنزلة إهداء المقترض إلى المقرض، ويخيَّر المُهْدَى إليه بين رد الهدية وبين قبولها والمكافأة عليها بالمثل، أو حسابها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما[٦].

جـ ـ إذا أقر العامل بربح لزمه ما أقر به، فإن ادعى الغلط بعد ذلك فإنه ينظر: فإن كان الغلط الذي ادعاه مما لا يعذر في مثله فإنه لا تقبل دعواه، وإن كان مما يُعذر في مثله ففيه خلاف مشهور[٧]، وبناء على ذلك فإنه لو أعطى الرجلُ مالَه مضاربة، فأعطاه العامل شيئاً من الربح، كان له المطالبة برأس المال، ولا يقبل قول العامل إن ما أعطاه كان من رأس المال[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٥١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٥٠٨.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/٦٢ و٣٠/٨٤ و١٠٥ و٢٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ١٧٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/٨٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٥.

٧) إنهاؤها: وتنفسخ المضاربة بما يلي:

أ ـ بموت أحد الشريكين، العامل أو صاحب المال، كما تقدم في الفقرة السابقة.

ب ـ بفسخ المضاربة، وذلك بمطالبة صاحب المال بماله ورفع ذلك إلى الحاكم[١]، أو بالمحاسبة بين العامل وصاحب المال، ولو لم يصاحب ذلك إفراز للمال، حتى لو عادا إلى المضاربة ثانية بعد المحاسبة وخسر المال بعد ذلك لم تجبر هذه الوضعية الجديدة بالربح القديم[٢].

٨) إذا فسدت المضاربة استحق العاملُ المضارب ربحَ المثل، لا أجر المثل، فيُعطى العاملُ ما جرت العادة بإعطائه من الربح[٣].

هـ ـ **المزارعة والمساقاة:** هي دفع الأرض لمن يزرعها، أو الشجر لمن يقوم عليه على أن يكون الناتج من الزرع والثمر بينهما. وسنطلق اسم المزارعة عليهما اختصاراً لاشتراكهما في الأحكام.

١) مشروعيتها: المزارعة مشروعة، وهي أحَلُّ من إجارة الأرض بأجر معلوم، لأن المزارعة مبناها على العدل، فإن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، أما في الإجارة فإن المؤجر يقبض الأجر على كل حال انتفع المستأجر أو لم ينتفع[٤]، وهي من جنس المشاركات وليست من جنس الإجارة[٥]، أما قول رسول الله ﷺ: (لا تكروا المزارع) فإنه محمول على ما تعارفوه من اشتراط أحدِهم لنفسِه زرعَ بقعةٍ معينة[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٨٩.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٤ و٣٠/ ٩١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٤ و٤٠٨ و٣٠/ ٨٥ و٩١.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٠ و٣٠/ ١١٤ والاختيارات للبعلي ٢٥٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٣ و٥٠٦ و٢٨/ ٨٢ و٢٩/ ٩٨ و١١٢ و٣٠/ ١٢٥ و٢٢٧.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١١١

٢) إنشاؤها: تنشأ المزارعة بعقد بين صاحب الأرض والمزارع. وقد تنشأ بعقد فِعْلِيٍّ، كما إذا زرع أرض غيره، وفي هذه الحالة ينظر: فإن كان قد فعل ذلك بغير عدوان، كما إذا كان يظنها أرضه فزرعها، فإذا هي لغيره، فالزرع بينهما نصفان، لهذا النصف ولهذا النصف[١]، أما إن فعل ذلك عدواناً، فغرسها بغير إذن أهلها، وهو يعلم أنها ليست له، فإن الناتج يُقْسَم بين منفعة المال ومنفعة العمل، ويعطى حصة منفعة العمل - وهي القاعدة في كل من استثمر مالاً حراماً[٢].

٣) لزومها: المزارعة عقد لازم إذا زارعه حولاً بعينه[٣].

٤) البذر: تجوز المزارعة سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما[٤] أو من ثالث، كما إذا كانت الأرض من شخص والعمل من ثان والبذر من ثالث، أو يكون من رجل أرض ومن ثان حب وبقر ومن ثالث العمل، أو يكون من رجل أرض ومن آخر ماء ومن ثالث بذر ومن رابع العمل[٥]، وتجوز المزارعة على أن يكون من أحدهما ماء ومن الآخر الأرض والبذر والعمل[٦]، وتجوز على أن يسقي العامل البذر المتبقي في الأرض من العام الفائت[٧] فإن أعطى المزارع أرضاً وأقرضه بذراً، فهو قرض فاسد، وهي مزارعة، فإن تلف الزرع فلا ضمان على الفلاح، لأنه أمانة[٨].

٥) الأرض: وتصح المزارعة سواء كانت الأرض ملكاً لمن هي في يده أو ليست بملك له، طالما يحق له الانتفاع بها، وبناء على ذلك فإن مزارعة

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/١٢٣ و٣٠/١٣٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/١١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/٥٣ و٦٢ و٢٩/١١٩ و١٢٥ و٣٠/١٠٣ و١١٠ و١١٩ و١٢١ و١٤١ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٤ والاختيارات للبعلي ٢٥٩ و٢٦٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٤ والاختيارات للبعلي ٢٥٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١٢٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/١٤٧.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٩/٥٣٣ و٣٠/٣١٠ والاختيارات للبعلي ٢٣٠.

الأرض المقْطَعة كمزارعة الأرض المملوكة[١].

٦) صاحب الأرض: إذا مات صاحب الأرض آلت المزارعة إلى الورثة[٢] فإذا اختلف الورثة مع العامل الذي غرس الأشجار في الأرض على مقدار حصته ولا بينة لواحد منهم، فللعامل نصيب المثل ويكون تقديره: بأن تُقَوَّم الأرضُ بيضاء لا غراس فيها، ثم تقوَّم وفيها الغراس، والفرق بينهما هو نصيب المثل الذي يستحقه العامل المغارس[٣].

وليس لصاحب الأرض أن يعمل عملاً في الأرض ينقص الناتجَ على العامل، فإن استأجر أرض بستان وساقاه على الشجر، فليس لمالك البستان أن يَقْطع شيئاً من الأشجار المثمرة، فإن قطعها نقص من العوض المستحق بقدر ما نقص من المنفعة التي يستحقها العامل[٤].

٧) العامل المزارع: يستحق العامل حصته من الناتج إذا قام بالعمل المتفق عليه، فإن لم يقم بالعمل المشروط عليه لامتناع منه أو لخراب الأرض لم يستحق شيئاً[٥] ولصاحب الأرض أن يفسخ المزارعة[٦]، وإن امتنع عن العمل بعد وجود جزء من العمل كان له نصيبُه المكافىء لما عمل[٧] وإن نتج عن تأخيره العمل أو تركه إياه أضرار على صاحب الأرض، فإن العامل يضمن هذه الأضرار التي تسبب بها[٨].

وإن دفع أرضه إلى مزارع ليزرعها على النصف، فحرثها ثم ترك العمل وزرعها غيره، أخذ صاحب الأرض حصته المسماة له، وقسم نصيب المزارع بين الحارث والزارع[٩].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٥ و٣٠/ ١٤٢ و١٤٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٥٣.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٦ والاختيارات للبعلي ٢٥٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٨.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٧ والاختيارات للبعلي ٢٥٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥١.

٨) الناتج:

أ ـ يشترط أن يوزع الناتج بين العامل المزارع وشركائه في المزارعة بنسب معلومة كالثلث والربع ونحو ذلك[١]، ولا يجوز أن يشترط أحد الشركاء شيئاً مخصوصاً من النماء لنفسه[٢] سواء كان المشروط مقداراً معيناً من الزرع، أو زرع بقعة معينة من الأرض، لأنه قد لا يَسلم غيرها[٣].

ب ـ وإن اشترط صاحبُ الأرض لنفسه دراهم مسماة من حين استلام الأرض أو الشجر إلى حين الإثمار، ثم يكون شريكاً في الناتج، فالأظهر أن هذا ليس بمحرم[٤].

وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ثم يقتسمان الباقي، جاز، وكذا لو شرط اقتسام الباقي بعد الكلفة[٥].

جـ ـ لا يجوز لصاحب المال أن يأخذ من العامل المزارع مالاً أو نفعاً قبل الاقتسام التام، إلا بعوض مثله، فلا يجوز له أن يُزارعه ويشترط عليه استعارة دوابه، أو أن يزرع له أرضاً أخرى[٦] أو أن يؤاجره داره، أو أن يبيعه أو أن يبتاع منه ونحو ذلك[٧].

وإن أهدى العامل صاحبَ الأرض هدية دون اشتراط: خُيِّر صاحب الأرض بين ردها أو قبولها مع المكافأة عليها بالمثل، أو حساب ذلك من نصيبه من الربح إذا تقاسما[٨].

٩) المزارعة الفاسدة: إذا فسدت المزارعة استحقَّ العاملُ نصيبَ مثله من الناتج، لا أجر المثل[٩]، وإذا اشترك صاحبُ الأرض والعامل في البذر:

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١١٨ و١٢٤ و٢٥١ والاختيارات للبعلي ٢٥٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٢ و٢٨/ ٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٨ و٣٠/ ١٠٤.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٥٧.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٥ والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٠٥ و١٠٩.
(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٣.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٠/ ١٠٦.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٤ و٢٩/ ٤٠٨ و٣٠/ ٨٥ و٩١ والاختيارات للبعلي ٢٦١.

قسم الناتج على قدر منفعة الأرض والحب، ثم قسمت حصة الحب بينهما على قدر أسهمهما فيه[١].

١٠) زكاة الزرع: إذا جمع الفلاح الناتج في المزارعة أو في المساقاة وكان مما تجب فيه الزكاة وجب على صاحب الأرض إخراج زكاة نصيبه منه، وعلى العامل زكاة نصيبه منه إذا بلغ النصاب[٢].

و ـ شركة الأبدان:

١) وتسمى أيضاً (شركة الصنائع) و(شركة التقبل)، وهي أن يتفق شخصان أو أكثر على تقبل الأعمال وعملها والأجر بينهم على ما شرطوا.

٢) أنواعها: شركة الأبدان على نوعين:

أ ـ أن يكون الاشتراك فيما يتقبلانه من العمل في ذمتهما كالنجارين والخياطين الذين تقدر أجرتهم بالعمل لا بالزمن ـ وهو الأجير العام ـ ولا فرق بين أن تكون هذه الشركة في تقبل الأعمال بأجرٍ كالنجارين ونحوهم، أو في تحصيل المباحات كالاشتراك في الاحتطاب والاصطياد، بحيث يُخلط ما اصطاداه ثم يقتسمانه على ما شرطا[٣].

وكل واحد من الشريكين يتصرف لنفسه بحكم الملك ولشريكه بالوكالة، فما عقده من العقود عقده لنفسه ولشريكه، وما قبضه قبضه لنفسه ولشريكه[٤] ومن ذلك: اشتراك الدَّلالين في بيع السلع، وللدلال أن يستنيب غيرَه في بيع السلعة، لأنه أجير مشترك، والأجير المشترك يجوز له أن ينيب غيره[٥]، ومن ذلك أيضاً الاشتراك في الشهادة إن لم تشترط شهادته بعينه[٦].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٤٩ والاختيارات للبعلي ٢٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٣ و٩٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٣ و٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٥٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٦ و٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٥٣ و٢٥٤.

ب ـ أن يكون الاشتراك فيما يؤجران فيه بأبدانهما ودابتيهما، ويكون الأجر مقدراً بالزمن لا بالعمل ـ وهو الأجير الخاص ـ[١] ومن ذلك: اشتراك الشهود الذين اشترطت شهادتهم بأعيانهم[٢].

٣) توزيع عائداتها: مطلق عقد الشركة يعني المساواة في الأجر والعمل، فإن عمل أحدهم أكثرَ جاز له أن يُطَالِبَ بقيةَ الشركاء بأجر ما زاد من عمله، وإن اشترط أحدهم أن تكون له زيادة عنهم في الأجر جاز[٣].

ز ـ **شركة الوجوه**: وهي أن يشترك الرجلان ولا مال لهما، فيشتريان السلع بالدَّين بناء على ثقة التجار بهما ـ أي بوجاهتهما ـ ويبيعان، وما يرزق الله من الربح فهو بينهما على ما شرطا، وهي جائزة[٤].

شروع:

١ ـ تعريف:

الشروع في الشيء هو الإتيان بالمقدمات اللازمة له.

٢ ـ الشروع بالجريمة:

الشروع بالجريمة يوجب التعزير، كما إذا دخل المنزلَ وجمع المتاع ولم يخرجه، وإذا شهر السلاح ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مال أحد[٥].

٣ ـ هل الشروع ملزم؟

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الشروع في الجهاد ملزم، لأنه يُقَرِّر أن المسلمين إذا صافُّوا عدواً أو حاصروا حصناً فليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه، لقوله ﷺ: (ما ينبغي لنبي إذا لَبِسَ لأمَتَه أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٧ والاختيارات للبعلي ٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٩٧ والاختيارات للبعلي ٢٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٧٤ و٨١ و٩٩.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٠٨ والاختيارات للبعلي ٥٢٣.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٨٧.

ولكنه يرى أن الشروع في الحج أو العمرة غيرُ ملزم، فإن أحرم بحجٍ أو عمرَة تطوعاً فأحصِر فالأظهر أنه لا قضاء عليه[١].

شريف:

- الشريف هو من كان من أولاد فاطمة بنت رسول الله ﷺ.
- الوقف على الأشراف (ر: وقف/ ٤ب١هـ).

شطرنج:

١ ـ تعريف:

الشطرنج لعبة حَرْبيَّة تُلعَب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيَّالة والقلاع والفِيَلة والجنود.

٢ ـ حكم اللعب به: (ر: لهو/ ٢جـ).

شِعر:

١ ـ تعريف:

الشِعر هو الكلام الموزون المقفى.

٢ ـ حكمه:

أ ـ **الشعر العمودي**: كره العلماء من الشعر الغَزَلَ الذي يرغِّب بالفاحشة ويُشيعها[٢] وكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى الشعر الغَزَلي الرقيقَ لأنه يحرك المشاعر نحو الفاحشة[٣].

ب ـ **الشعر النبطي**: (ر: زَجَل).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٧٤ و٢٦/ ٢٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢١٥.

obeikandl.com

شَعر:

١ ـ تعريف:

الشعر هو ما نبت على جسم الإنسان أو الحيوان مما ليس بصوفٍ ولا وبرٍ.

٢ ـ حكم حلق شعر الإنسان:

أ ـ حلق الرأس على أربعة أنواع:

١) إذا أراد الإحرام بحج أو عمرة ورأى أنه بحاجة إلى التنظف كتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة فَعَلَ، وهذا ليس من خصائص الإحرام، ولكنه مشروع بحسب الحاجة[١] و(ر: إحرام/ ٦ب) فإذا أحرم حرم عليه حلق شعر رأسه، ولكن له أن يحك رأسه ويغتسل ويحتجم، وما سقط أثناء ذلك من شعره فلا حَرَج عليه فيه، وإن احتاج أن يحلق شيئاً من شعره للاحتجام جاز له ذلك (ر: إحرام/ ٧هـ) وإذا أنهى أعمالَ الحج أو العمرة تحلل من إحرامهما بحلق رأسه (ر: حج/ ٢٥) و(إحرام/ ٩) والمُتَمَتِّع بالعمرة إلى الحج يُستحَب له أن يقصِر شعره ولا يحلقه، ليدع الحلق إلى الحج (ر: حج/ ٩ب).

٢) حلق الرأس للحاجة، مثل أن يحلقه للتداوي، وهذا جائز أيضاً.

٣) حلقه على وجه التعبد والتدين والزهد من غير حج ولا عمرة، وهذا بدعة غيرُ مستحبّة ولا واجبة عند أحد من أئمة الدين، ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين.

٤) أن يحلق رأسه من غير نسك ـ من حج أو عمرة ـ لغير حاجة ولا وجه التقرب والتدين، وهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد، إحداهما: مكروه، وهو مذهب الإمام، والثاني: مباح، وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة والشافعي[٢] وقد اتفقوا على أنه ليس بسنة ولا قربة[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٦.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٢٨.

ب ـ

١) ويجوز للجُنُب أن يقصّ شعره، ولا نعلم دليلاً شرعياً على كراهة قص شَعر الجنب (ر: جنابة/ ٥ب٩).

٢) نتف الشيب من اللحية مكروه للجندي ولغيره لنهي رسول الله ﷺ عنه وقوله فيه (إنه نورُ المسلم)[١].

٣) حلق العانة ونتف الإبط: لا ينبغي للمسلم أن يقعد أربعين يوماً لا يحلق عانته ولا ينتف إبطه[٢].

٤) ويحرم حلق اللحية[٣].

٣ ـ طهارة الشعر:

يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الشعور كلَّها طاهرة سواء كانت شعر إنسان أم حيوان، سواء كان الحيوان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم، وسواء كان الشعر شعر حيٍّ أم شعب ميت، لأن الشعر لا دم فيه، وعلة النجاسة الدم[٤] و(ر: موت/ ٩) و(كلب) و(خنزير).

٤ ـ يُنهى الرجلُ أن يُصَليَ وشعرُه معقوص أو مغروز في رأسه، لأنه بذلك يمنع شعره من السجود معه[٥] و(ر: صلاة/ ١٥ح).

ـ جواز تسريح الشعر في المسجد (ر: مسجد/ ٥).

شِغار:

١ ـ تعريف:

نكاح الشِّغار هو أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الرجل ابنته، وتكون كل واحدة منهما مهراً للثانية.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢١/ ١١٥.

(٣) الاختيارات للبعلي ٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٨ و٥٢٠ و٥٣٠ و٦١٧ و٦٢٢ و٢٢/ ٢٠١ ومختصر الفتاوى المصرية ١٧ و٢٦ و٢٧ والاختيارات للبعلي ٤٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٥٠.

٢ ـ حكمه:

نكاح الشِّغار نكاح باطل، وعلة بطلانه أمران، الأول: جعل بضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهو لا يصلح مهراً، والثاني: اشتراط عدم المهر غير البضع المذكور، وهو لا يصلح أن يكون مهراً[١].

شفاعة:

١ ـ تعريف:

الشفاعة هي التوسط التماساً للعفو أو لتخفيف العقوبة عن الغير من غير دليل.

٢ ـ حكمها:

أ ـ **الشفاعة في حقوق الله تعالى:** لا تحل الشفاعة ولا تقبل في حدود الله تعالى وحقوقه، كالحدود والوقف والوصايا لغير مُعَيَّن، والأموال السلطانية[٢] و(ر: حد/ ٢ب) وتجوز في حقوق العباد بعد تمكين صاحب الحق من حقه، فلا يجوز في القصاص إلا بعد تمكين المظلوم من الظالم (ر: جناية/ ٣ب١أ).

ب ـ **الأجر على الشفاعة:** إذا كانت للمرء حاجة مما تحل فيه الشافعة عند ولي الأمر جاز له أن يُهدي لمن يشفع له، ولكن الشافع لا يجوز أن يأخذ على ذلك أجراً ولا هدية، لأنه إن كان يشفع في حق فلا يحل له أن يأخذ أجراً على ما وجب عليه من الإعانة على الحق، وإن كان يشفع في باطل فلا يحل له أن يأخذ أجراً على الباطل[٣].

شِفعة:

١ ـ تعريف:

الشفعة هي تملك الشريك أو الجار العقار المبيع لغيره جَبْراً عن صاحبه بالثمن الذي تم العقد عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٧٧ و٣٢/ ١٣٢ و٣٤/ ١٢٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٨.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٨.

٢ ـ أسباب الشفعة:

أسباب الشفعة أحد أمرين:

الأول: الشركة في ملكية العقار و(ر: شركة/ ٤ز).

الثاني: الجوار، إن كان فيه اشتراك في حق من حقوق ملكية العقار كالاشتراك في حق الاستطراق ونحوه[١].

٣ ـ أركان الشفعة:

أ ـ **الشفيع**: يشترط في الشفيع أن يكون مسلماً إذا كان المشتري مسلماً لأنه لا شفعة لكافر على مسلم[٢].

ب ـ **المشفوع به**: تثبت الشفعة في كل عقار بيعَ، سواء كان يقبل قسمة الإجبار، أو لا يقبلها ويقبل قسمة التراضي[٣]، ويشترط فيه ما يلي:

١) أن يكون قد خرج عن ملكية صاحبه ببيع، فإن خرج بوقف أو نحوه فلا شفعة فيه، وبناء على ذلك فإن الرجل لو اشترى عقاراً فوقفه فلا شفعة للشريك فيه، لأنه لم يخرج عن ملكه ببيع[٤].

٢) أن يكون قد بيع بيعاً باتاً لا خيار فيه، فإن بيع على أن يكون الخيار لأحد المتبايعين لم تجب فيه الشفعة حتى يبت البيع[٥].

جـ ـ **الثمن**: يجب على الشفيع أن يأخذ العقارَ المشفوع بالثمن الحقيقي الذي بيع به دون نقص[٦]، فإن حاباه بالثمن محاباة خارجة عن العادة يتوجه أن لا يكون للشفيع أخذه إلا بالقيمة، أو لا شفعة له[٧]، وإن باعه بزيادة على ثمن المثل في الظاهر، وتراضيا في الباطن على ثمن المثل، فإن الشفيع يدفع ما

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٣ والاختيارات للبعلي ٢٨٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٢٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٧ و٣٠/ ٣٨١ والاختيارات للبعلي ٢٨٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٢٨٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٥.
(٧) الاختيارات للبعلي ٢٨٩.

دفعه المشتري فعلاً لصاحب العقار[١].

٤ ـ ما يُسقِط الشفعة:

يرى ابن تيمية أن الشفعة تثبت على التراخي، وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد، وبناء على ذلك كان رحمه الله يرى أن الشفعة تسقط بما يلي:

أ ـ ترك الشريك طلب الشفعة بعد العلم بها حتى خرجت عن ملك المشتري بوقف أو بيع أو غيرهما، أما إن أخرج المشتري المبيعَ عن ملكه قبل علم الشفيع بالبيع فللشفيع الشفعة[٢].

ب ـ تلف المبيع قبل طلب الشفيع الشفعة.

جـ ـ الصلح عن الشفعة (بيع/ ٥جـ).

د ـ إسقاط الشفيع الشفعة.

٥ ـ الاحتيال لإسقاطها:

لا يجوز الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها ولا قبل وجوبها، وما وُجد من التصرفات لأجل ذلك فهو باطل[٣].

شك:

١ ـ تعريف:

الشك هو التردد بين وجوه الأمر الواحد سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدُهما.

٢ ـ آثار الشك:

أ ـ **وجوب ترجيح أحد وجوهه:** إذا طرأ الشك على الإنسان وجب عليه إزالته بترجيح أحد طرفيه، ولا يستحب ولا يُشرع الإعراض عن هذا الترجيح

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٨ والاختيارات للبعلي ٢٨٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٨٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٦٢.

للعمل بالأحوط من وجوهه في أمور الطهارة والنجاسة بخاصة، بل هو وسواس، والمشروع الترجيح بطرق الترجيح الشرعية، فلا يستحب اجتناب الماء بمجرد احتمال النجاسة مثلاً[١].

ومن طرق الترجيح في حال الشك ما يلي:

١) غلبة الظن: كمن شك في عدد ركعات الصلاة، أو في عدد أشواط الطواف أو السعي، فإنه إن غلب ظنه على شيء بنى على غالب ظنه[٢].

٢) استصحاب حكم الأصل: فالأصل في الأعيان الطهارة، وعلى هذا فإنه إن شك في نجاسة الماء، فهو على الطهارة (ر: ماء/ ٢جـ) وإن شك في روثة هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو من روث ما لا يؤكل لحمه؟ فإنه يحكم بطهارتها ـ أي: يعتبرها من روث ما يؤكل لحمه ـ لأن الأصل في الأعيان الطهارة[٣]، وإن رأى الماءَ متغيراً، فشك هل كان تغيره بطاهر أو بنجس؟ حكم بطهارته[٤]، وإن شك هل هذا الشيء نجس أم طاهر؟ حكم بطهارته[٥].

وإن شك في النجاسة هل أصابت الثوبَ أو البدنَ أو النعلَ؟ حُكِمَ بطهارتها[٦] ومن شك هل أصابته جنابة أم لا، لا يجب عليه الغسل[٧].

وإن شك فيمن يظهرُ الإيمانَ هل مات منافقاً؟ فإنه يصلي عليه (ر: صلاة/ ١٩أ) ومن شك في ليلة الثلاثين من رمضان هل طلع هلالُ شوال أم لم يطلع، حكم بأنه لم يطلع استصحاباً للأصل، وصام ذلك اليوم[٨].

ـ والأصل في الأشياء الإباحة، والمشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦ و٥٢٠ ومختصر الفتاوى المصرية ١٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ١١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٠ و٧٤ ومختصر الفتاوى المصرية ١٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٩ و٢٢/ ١٢١.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠ و٢٧٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٤.

يستحب تركه[١]، فإن شك في يوم الثلاثين من شعبان، والجو غائم هل ولد هلال رمضان أم لا؟ لم يجب عليه الصيام، ويُباح له فطره كما يباح له صومه[٢] و(ر: صيام/ ٣أ٦) وإن شك في طلوع الفجر لم يجب عليه الإمساك[٣]، وإن شك هل وجب عليه الزكاة أم لم تجب فليس عليه زكاة حتى يتيقن[٤] و(ر: زكاة/ ٧د٤، ١٩) وإن شك في وجوب الكفارة أو الصلاة عليه لم تجب عليه حتى يتيقن[٥].

- والمشكوك في تحريمه لم يجب تركه ولا يُستحب فعله وإن تركه كان أحسن، فإن شكت هل أرضعت صغيرَ غيرها أم لا؟ لا يحرم عليها حتى تتيقن، ولا يستحب لها أن تتزوجه[٦] و(ر: رضاع/ ٣).

وإن شك في وقوع الطلاق لم يقع حتى يتيقن (ر: طلاق/ ٦ب٤د) وإن شك في مشروب هل هو مسكر أم لا، لم يحرم عليه حتى يتيقن (ر: أشربة/ ٤ب٢).

٣) العمل بما جرت به عادة الشاك: كما إذا حلف على يمين وشك بعد مدة في الاستثناء ـ أي: قول (إن شاء الله تعالى) ـ وكان الاستثناء من عادته فهو كما لو تيقن أنه استثنى[٧] و(ر: شرط/ ٢أ) وإن شك هل نوى الصلاة أم لم ينوها؟ يعتبر ناوياً اعتباراً بالعادة (ر: صلاة/ ١٠ط).

٤) دلالة الاختبار الحسي أو العقلي: كما إذا شك في شراب أهو حلال أم حرام، فله أن يذوقه ـ إن كان عدلاً ـ ليخرج من شكه، وإنما جاز له ذوقه لأمرين، الأول: لأنه لما ذاقه لم يكن يعلم التحريم. والثاني: لأن المحرمات تباح للضرورة، والحاجة إلى بيان حاله أحَرامٌ هو أم حلال

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٤ والقواعد النورانية ٩٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩ و١٢٣ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣ والقواعد النورانية ٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠ و١٢٤.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٨٤.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٤.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٢.

(٧) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٢ والاختيارات للبعلي ٤٥٧.

هي ضرورة[١] و(ر: أشربة/ ٤ب١) وإن شك في يوم الثلاثين من شعبان ـ والجو صحو ولا يَحُول دون رؤية الهلال حائل ـ فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولا يجوز له صومه، لما يُخاف من الزيادة في الفرض[٢].

ب ـ **استحباب الاحتياط:**

١) العمل بالاحتياط قبل العمل على ترجيح أحد جانبي الشك غير مشروع، كما تقدم (ر: شك/ ٢أ).

٢) العمل بالاحتياط بعد ترجيح أحد جانبي الشك ليس بواجب ولا محرم، وإنما هو مستحب[٣].

٣) يعمل بالاحتياط في حالة الشك في موضعين:

أ ـ المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه، ولكن إن فعله كان حسناً[٤] وقد تقدم كثير من الأمثلة على ذلك، منها: إن شك في حولان الحول في الزكاة فلا تجب عليه الزكاة، ولكنه إن أخرجها كان حسناً، وإن شك في طلوع الفجر فلا يجب عليه الصوم، ولكنه لو أمسك كان حسناً.

ب ـ المشكوك في تحريمه لا يَحرم فعلُه ولا يُستحب فعله، وإن تركه كان حسناً، كما إذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أم لا، جازت الصلاة فيه، ولكن إن ترك الصلاة فيه يكون حسناً[٥]، وإن شكت هل أرضعت فلاناً ـ ابنَ غيرها ـ أم لا؟ فإنه لا يحرم عليها، وإن امتنعت عن الزواج به يكون حسناً[٦].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٤ والقواعد النورانية ٩٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٩ و٢٥/ ٩٩ و١٠٠ و١٢٣ والقواعد النورانية ٩٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٤ والقواعد النورانية ٩٣.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٧٩.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٤/ ٦٢.

جـ ـ **أداء الشيء في حالة الشك كأدائه في حالة اليقين**: وبناء على ذلك فإنه لو شك في القبلة فتحرّى وصلى، ثم تبين له خطؤه فإنه لا يُعيد[١] ومن شك هل صلى ثلاث ركعات أم أربعاً، فبنى على اليقين وقام ليأتي بالرابعة فائتَمّ به إنسان صح اقتداؤه، لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب[٢] إلا أنه إن كان في الصلاة وَجَبَ سجودُ السهو (ر: سجود/ ٥د).

د ـ إذا شك في نجاسة الماء فلا يستحب له البحث عن نجاسته، لأن حكم الغائب يثبت بعد العلم[٣].

هـ ـ الشك في أصول العقيدة أو في فرضية الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة، أو في تحريم الحرمات المعلومة من الدِّين بالضرورة رِدّة (ر: ردة: ٥ط).

شهادة:

١ ـ تعريف:

الشهادة هي إخبار بحق لشخص على غيره بناء على دليل حِسّيٍّ لا على اجتهاد وظن.

٢ ـ حكمها:

أ ـ **تحمل الشهادة**: (ر: إشهاد).

ب ـ **أداء الشهادة**: الشهادة إما أن تكون في حق من حقوق الله تعالى أو في حق من حقوق العباد.

١) أما حقوق الله تعالى كالحدود والوقف والوصايا والحكم في الأموال السلطانية، فيستحب الستر فيها، ولا تجب الشهادة عليها، وإذا أراد الشاهد أن يشهد فيها فإنه لا يحتاج إلى الدعوى[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٩٧.

٢) أما حقوق العباد: فإن حكم الشهادة فيها يختلف باختلاف الأحوال، كما يلي:

أ - يجب أداء الشهادة فيها إذا طُلب منه أداء الشهادة[١] أو إذا كان الامتناع عن أداء الشهادة يُضيعُ الحق على صاحبه[٢] و(ر: إخبار/ ٤) كما إذا كان نصاب الشهادة يكتمل به[٣].

ب - ويجوز ترك أداء الشهادة إن كان بيد إنسان شيء لا يستحقه، ولا يصل بشهادة الشهود إلى من يستحقه[٤].

جـ - ويجب كتمان الشهادة في أحوال، منها:

- إذا كانت تُعِين على الظلم كالشهادة على بيع المُكْرَه، والشهادة على إعطاء أحد الأولاد عطية إذا لم يُعْطِ الآخرين عدلها[٥].

- أو كانت على محرَّم، كالشهادة على العقود المحرمة كبيع مال الغير بغير حق والربا، ونحو ذلك[٦].

- أو غلب على ظن الشاهد أن المشهود عليه يُمتحن فيدعى إلى القول المخالف لكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، أو إلى محرم[٧].

وإن اضطر إلى الشهادة على ذلك وجب عليه أن يُعَرِّض في الشهادة[٨].

٣) شهادة الزور: هي تعمد الكذب في أداء الشهادة.

وشاهد الزور إن جاء تائباً قبْلَ الحكم بشهادته عفي عنه ولا يُعزَّر، أما إن تاب بعد الحكم بشهادته وجب تعزيره[٩]، ويعزر أيضاً إذا اكتشف

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣ و٦٠٤ و٦٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٩٩ و٣١/٧٩ والاختيارات للبعلي ٦٠٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/٣٠٩ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٥١ والاختيارات للبعلي ٦٠٥.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٣٦.
(٧) الاختيارات للبعلي ٦٠٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٦١٩.
(٩) الاختيارات للبعلي ٦٢١.

القاضي كذبه قبل الحكم بشهادته أو بعد الحكم بها، ويتولى تعزيره القاضي أو المحتسب أو غيرهما[١].

٣ ـ أخذ الأجر عليها:

يجوز للشاهد أن يأخذ أجراً على شهادته ولو تعينت عليه إن كان محتاجاً[٢]، ولكن لا يجوز له أن يمتنع عن أداء الشهادة الواجبة حتى يُعطى عليها جُعلاً أو ضيافة أو أجراً أو نحو ذلك، لأن ذلك يؤدي إلى الفساد وضياع الحقوق[٣].

٤ ـ صيغتها:

الإخبار بالشيء بأي وجه من وجوه الإخبار هو شهادة به، سواء كان بلفظ الشهادة أو بأي لفظ آخر، ولا يشترط في الشاهد أن يقول «أشهد بكذا»[٤].

ويشترط في الصيغة أن تكون مفصحة عن المقصود، فالشهادة بالدَّيْن لا تُقبَل إلا مفسِّرة للسبب، فإذا شهد بأن زيداً يستحق من ميراث مورثه قدرَ كذا، أو من وقف كذا قدر كذا، فلا تقبَل الشهادة إلا مع بيان السبب، كبيان عدد الورثة والمستحقين، فإن رأى الحاكم أن ذلك السبب يفيد الانتقال حكم به، وإلا رُدَّت الشهادة[٥]، وإذا شهد الشهود بأن المدين معسر بما لزمه من الدين، فإنه لا تقبل شهادتهم حتى يعلموا قدر الدَّين الذي لزمه، أو يشهدوا بأنه غير قادر على وفاء شيء أبداً[٦].

ـ يجوز التعريض بالشهادة في أحوال ذكرناها في (تعريض/ ٢ب).

٥ ـ سند الشهادة:

أ ـ الحواس: سند الشهادة الحواس، فإن كانت الشهادة على المرئيات فلا تجوز الشهادة به إلا إذا رآه، وإذا رآه ثم عَمِيَ، جازت الشهادة به بعد

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٩ و٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٤ والاختيارات للبعلي ٦٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١٤/ ١٦٩ و١٧٠ والاختيارات للبعلي ٦١٩.

(٥) الاختيارات للبعلي ٦٠٨.

(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٠.

العَمَى إذا عرف الفاعِلَ باسمه ونسبه[١].

وإذا كانت الشهادة على غير المرئيات جازت الشهادة وإن لم ير الشاهدُ المشهودَ عليه حين التحمل ولا حين الأداء ولو كان الشاهد بصيراً[٢] ولذلك جازت شهادة الأعمى على من سمع صوته وعرفه وإن لم يعرف اسمه ونسبه[٣].

وإن كانت الشهادة على المسموعات كفى فيها السماعُ، وعندئذ يشهد الشاهد بما سمع[٤] وعلى هذا فإن أقرّ أن جميعَ حانوته وما فيه من الأعيان وقف لله تعالى، ولم ير الشاهدُ ما في الحانوت من الأعيان، ولا علم بها، فإنه يشهد بما سمعه من كلام المقر، ثم إذا قامت بينة أخرى بتعيين ما دخل في اللفظ ـ أي: بتعيين ما في الحانوت من الأعيان ـ جاز، وعمل بموجب شهادتهم[٥].

- ومن الشهادة بما سمع: الشهادة بما استفاضت به الأخبار (ر: استفاضة).

ولعل من هذا: الشهادة على خط الشهود الذين ماتوا، فإن أبرأت المرأة زوجَها مما لها عليه من المهر، وشهد الشهود بذلك، ثم مات الشهود، ثم وجد أن الشهود قد كتبوا ذلك، جاز لمن يعرف خطوطهم أن يشهد بذلك[٦].

ب ـ **الاجتهاد**: لا يجوز أن يكون الاجتهاد سنداً للشهادة، فلا يشهد أن هذا الماء طاهر بناء على استصحاب الحال[٧] و(ر: استصحاب/ ٣أ) ولكن يشهد بأنه لم ير نجاسةً حلّت في الماء، أو رأى نجاسة حلت في الماء ولم يظهر أثرُها فيه، ولا يشهد أن فلاناً يستحق من ميراث فلان كذا، ولكنه يشهد أن فلاناً توفي وترك فلاناً وفلاناً[٨].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٦١٧.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦١٧.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦١٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦٠٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢١ ـ ٤٣٠.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٢٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٣.
(٨) الاختيارات للبعلي ٦٠٨.

٦ ـ الشاهد:

يشترط في الشاهد حتى تقبل شهادته شروط منها:

أ ـ التمييز: وهو شرط في صحة جميع الأقوال، ومنها الشهادة[١] وقد قال رحمه الله تعالى بقبول شهادة الصبيان في الجنايات على بعضهم إذا أدوها قبل التفرق[٢].

ب ـ الإسلام:

١) لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا في الوصية في السفر إن لم يوجد غيره، ولا تعتبَر عدالته في ذلك، ويحلَّف ـ أي: الكافر ـ إذا أداها أنه أداها كما حملها[٣].

٢) تقبل شهادة الكافر المقبولة شهادته عند الكفار على الكافر، ولو قيل: إنهم يحلفون مع شهادتهم كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر لكان متجهاً[٤] و(ر: ذمي/٣و) و(سفر/٤هـ ٨).

جـ ـ العدالة:

١) يشترط في الشاهد حتى تصح شهادته أن يكون عدلاً، غير فاسق، ولكي تتحقق العدالة في الشاهد يشترط فيه الصلاح في الدين والصلاح في المروءة (ر: عدالة/٣) ولما كانت العدالة أمراً نسبياً، تختلف مقاييسها باختلاف الزمان والمكان، فيكون الشاهد عدلاً في قوم، وهو نفسه لو كان في غيرهم لكان تعديله على وجه آخر، كان الشاهد المرضي في الشهادة هو من كان يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله، والصدق في شهادته وخبره، وكثيراً ما يوجد هذا مع الإخلال بكثير من الصفات التي ذكرها العلماء في الشاهد العدل، ولو اعتبر في شهود كل طائفة ألا يشهد عليهم إلا من كان قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات ـ كما كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣/١٠٧.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٧٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤ والاختيارات للبعلي ٦١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٦ والاختيارات للبعلي ٦١٤.

الصحابة ـ لبطلت الشهادات كلُّها أو غالبُها، ولذلك ينبغي أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الجند وجُفاة الأعراب[١] ولما كان مدار الشهادة على الصدق فإن الشهادة تُرَدُّ بالكذبة الواحدة[٢].

- والقاذف إذا تاب قبلت شهادته[٣].

- ويكتفى في شهود النكاح بالعدالة الظاهرة ـ أي: أن يكون الشاهد مستور الحال ـ وإن كان فاسقاً في الباطن[٤].

- وإن ادعى الفقير أنه ذو عيال ليعطى من الصدقة، ورأى الإمام ألا يقبل قوله إلا ببينة، فإنه لا يُشترط في الشهود أن يكونوا من الشهود المعدِّلين، بل يشترط أنْ لا يكونوا قد أخذوا على هذه الشهادة أجراً، فإن كانوا قد أخذوا أجراً رُدَّت شهادتهم[٥].

٢) تقبل شهادة أهل الأهواء، ومَنْ رَدَّ شهادتَهم من الأئمة كمالك وأحمد فقد ردَّها لإنكار المنكر وهجر من أظهر البدعة، ولذلك فرق الإمام أحمد رحمه الله تعالى بين الداعية للبدعة المظهِرِ لها وغيره[٦] و(ر: ابتداع/ ٤جـ١).

د ـ **الحرية**: اختلف قول ابن تيمية رحمه الله تعالى في قبول شهادة العبد، فقال مرة بقبولها[٧]، ونقل عنه البعلي اشتراط الحرية في الشهادة[٨]، ونقل عنه أيضاً عدم اشتراطها في القضاء[٩] مع أن القضاء من باب الشهادة عنده، ويشترط في القاضي ما يشترط في الشاهد (ر: قضاء٧) و(رق/ ٥ن).

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٧ والاختيارات للبعلي ٦١٠.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥١٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٥٤.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٣٥ و٣٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٤٢٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٧٣.
(٦) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢٥.
(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ٨٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٦١٦.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥٧٨.

هـ ـ **الذكورة**: لا تشترط الذكورة في الشهادة، فتقبل شهادة النساء في الجملة[١] فتقبل شهادتهن على الوصية وفي الحقوق[٢]، وتقبل شهادتهن في الحدود إذا اجتمعن في العرس أو في الحمام ونحوهما[٣]، وتقبل شهادتهن في الرَّجْعَة[٤] بل ويكتفى بشهادة امرأة واحدة صالحة معروفة بالصدق والعدل على الولادة حتى يثبت النسب[٥] أو على الرضاع (ر: رضاع/ ٣) ونحو ذلك مما يَخص النساء. ولو قيل يُحْكَم بشهادة امرأة واحدة مع يمين الطالب في الأموال لكان متجهاً (ر: إثبات/ ٢د).

و ـ **العدو**: لا تقبل شهادة العدو على عدوه ولو كان الشاهد عدلاً[٦]، ولعله من هذا الباب: عدم قبول شهادة الضُّرَة على ضُرَّتها لا برضاع ولا بغيره[٧] وعدم قبول شهادة البدوي على القروي ـ أي: أهل المدينة ـ إلا أن يكون البدوي قد سكن المدينة مع المشهود عليه[٨] و(ر: بدو/ ٢ب).

وحكى البعلي عنه: أن الواجب في العدو والصديق إذا علمت منهما العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، أما إن كانت عدالتهما ظاهرة ـ أي مستور الحال ـ مع احتمال عدم العدالة في الباطن فلا تقبل، ويتوجه ذلك في شهادة الأب ونحوه[٩]، وقد كان السلف رضوان الله عليهم مع الاقتتال يَقبَلُ بعضُهم شهادة بعض[١٠].

ـ وللمحكوم عليه أن يُطالب القاضي بتسميةِ الشهود ليتمكن من القدح بهم[١١].

٧ ـ ضم اليمين إلى الشاهد الواحد في القضاء (ر: إثبات/ ٢د).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤٠٩.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦١٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٦١٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٦١٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٢.
(٦) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٩٨ ومختصر الفتاوى المصرية ٥٦٧.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٢.
(٨) الاختيارات للبعلي ٦١٥.
(٩) الاختيارات للبعلي ٦١٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣/ ٢٨٥.
(١١) الاختيارات للبعلي ٥٩٧.

٨ ـ محل الشهادة:

أ ـ لا تجوز الشهادة إذا كان محل الشهادة حراماً محضاً مجمعاً على تحريمه، كالربا وبيع مال الغير بغير إذنه ونحو ذلك إذا كانت الشهادة على وجه الإعانة عليه[١]، ولكن تجوز الشهادة إذا كان محل الشهادة مختلفاً في جوازه عند فقهاء المسلمين والشاهدُ يرى عدم الجواز[٢].

ب ـ **نصاب الشهادة:** يختلف نصاب الشهادة باختلاف محل الشهادة، فنصاب الشهادة في الزنا أربعة شهود (ر: زنا/ ٥أ) ونصابها فيما يختص بالنساء مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع امرأة واحدة[٣] و(ر: رضاع/ ٣) ونصابُها في إثبات الهلال شاهدان، سواء كان هلال رمضان أو غيره[٤].

جـ ـ **لزوم الفرع بلزوم الأصل:** فمن ادعى على خصمه أن بيده عقاراً معيَّناً استغله مدة معينة، وأنه استحقه، فأنكر المدعى عليه، وأقام المدعي البينة باستيلائه لا باستحقاقه، لزم القاضي إثباته والشهادة به، كما يلزم البينة أن تشهد به، لأنه تفرع عن الأصل، وما لزم أصلُ الشهادة به لزم فرعُه حيث تقبل[٥].

٩ ـ سؤال الشهود:

الشهادة سبب موجب للحق[٦] فإذا استراب القاضي بالشهود فرَّقهم وسألهم[٧].

١٠ ـ مسؤلية الشاهد:

إن مسؤولية الشاهد تشمل مسؤوليته عن كتمان الشهادة والرجوع عنها.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٩ والاختيارات للبعلي ٢٣١.
(٢) مجموع الفتاوى ١٤١/٣٠ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٣١ و٦٠١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٤/١٥ و١٢/٣٤.
(٤) مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٥ والاختيارات للبعلي ١٩٠.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٨٣.
(٦) الاختيارات للبعلي ٦٠٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٣٥٣/١٥.

أ ـ **كتمان الشهادة**: إنَّ تَرْك الواجبات عندنا في وجوب الضمان كفعل المحرمات، وعلى هذا فإن من كتم شهادة كتماناً أبطل به حق إنسان ضمنه[١].

ب ـ **الرجوع عنها**: إذا رجع الشاهد عن الشهادة قبل الحكم بها لم يحكم بها، ولا يقدح هذا في دينه وعدالته[٢] أما إن رجع عنها بعد الحكم به أو غيَّرها فشهد شهادة غيرها، حكم بشهادته الثانية، ثم إن كان قد نشأ عن رجوعه عن الشهادة ضرر مالي ضمنه[٣] كما لو شهد الشهود بالطلاق ثم رَجَعُوا، فإنهم يضمنون الصداق[٤].

أما إن كان الضرر الناشىء عنها قتل نفس فإنه ينظر: فإن كانت الشهادة سبباً مباشراً إلى القتل، وباعثها إرادة القتل، فعلى الشاهد القَوَد إذا رجع عن شهادته وقال تعمدت الكذب[٥] أما إذا كانت الشهادة سبباً غيرَ مباشِر إلى القتل، وباعثها غيرُ إرادة القتل، وجبت الدية، كما إذا شهدوا على رجل بالردة، وبعد قتله قالوا: تعمدنا الكذب[٦] و(ر: جناية/ ٣ب ١ب، ٤أ ٣ح).

ـ التعزير برد الشهادة (تعزير/ ٣هـ٥).

١١ ـ تعارض الشهادات:

إذا تعارضت الشهادات وأمكن ترجيح إحداها على الأخرى، عمل بالشهادة الراجحة، وطرق الترجيح للشهادات هي:

أ ـ **ترجيح الشهادة المتضمنة زيادة علم**: كما إذا شهدت له بينة بملك الشيء إلى حين دفعه، وأقام وارثه بينة أن مورثه اشتراه من الواقف قبل وقفه، قدمت بينة الوارث، لأن معها زيادة علم، كتقديم شهادة من شهد له أنه

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥١٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٤١٥.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤ والاختيارات للبعلي ٦٢١.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٠.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٨٢ و٢٨/ ٣٨٢ و٣٤/ ١٥٧.
(٦) الاختيارات للبعلي ٤٩٧.

اشتراه من أبيه على شهادة من شهد أنه ورثه من أبيه[١].

ب - **ترجيح الشهادة المثبتة للزيادة:** كما إذا قامت بينة بأن الولي أجر حصة اليتيم بأجْر المثل، وبينة أخرى أنه أجَّرها بنصف أجر المثل، أخذ بأعلى البينتين[٢].

جـ - **ترجيح البينة الأوثق شهوداً:** فترجح بينة الشهود المزكين على شهادة الشهود الذين لم يزكوا[٣].

شَهْوة:

١ - تعريف:

الشهوة هي ما يجده المرء في نفسه من الرغبة في الجماع.

٢ - أحكامها:

أ - كل نظر أو لمس أو نحوهما من مقدمات الجماع لغير الزوجة أو الأمة متى رافقته الشهوة كان حراماً، سواء كانت الشهوة شهوة جماع أو شهوة استمتاع جِنْسِيٍّ بما دون الجماع[٤] و(ر: نظر/ ٢ب٢) و(أمرد/ ٢جـ) و(عورة/ ٦أ) وكما يحرم النظر أو اللمس بشهوة يحرم مع خوف الشهوة[٥]، وكل لمس بشهوة للزوجة أو الأمة في الإحرام هو حرام ويوجب دماً (ر: إحرام/ ٧و).

وكذا كل لمس أو تقبيل بشهوة من المعتكِف يُكسِبُه إثماً ويُبْطِل اعتكافَه (ر: اعتكاف/ ٦).

ومن عُدمت منه الشهوة جاز نظره ولمسه للأجنبية، ولكن لا تجوز له الخلوة ولا السفرَ بها، ألم تَرَ أن الله تعالى استثنى التابعين غير أولي الإرْبة من الرجال - وهم الذين لا شهوة لهم - فأجاز إظهار الزينة الخفيَّة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة (ر: حجاب/ ٤أ) و(خلوة/ ٢أ٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٨٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٦٠٣.
(٣) مجموع الفتاوى ١٣/١١٦.
(٤) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٤٤.

ب ـ ولا فرق بين أن يكون المشتهى إنساناً أو حيواناً، كالقرد والكلب ونحوهما بل وتحرم الخلوة به[١] ولا فرق في الإنسان الناظر واللامس أو المنظور إليه والملموس بشهوة قادراً على الجماع أو عاجزاً عنه كالخصي، لأنه يفعل مقدمات الجماع[٢].

جـ ـ التلذذ باللمس أو النظر بذوات محارمه أشد حرمة من التلذذ بالأجانب[٣].

د ـ يستحب الوضوء عند تحرك الشهوة من مس الذكر أو لمس المرأة أو الأمرد وعند تحركها لتفكير أو غير ذلك، قياساً على الوضوء من الغضب، لأن كليهما من الشيطان والنار، والوضوء يطفئها ويطفئه[٤] و(ر: وضوء/ ٨د).

هـ ـ وجوب الغسل بخروج المني بشهوة (ر: غسل/ ٣أ٢).

شَهِيد:

الشهيد على نوعين: شهيد الدنيا وشهيد الآخرة.

١ ـ **أما شهيد الدنيا**: فهو الذي قتل في حرب عادلة، أو جرح فيها فمات قبل أن يَرْتَثَّ. وعلى هذا فإن من قتله المحاربون ظلماً فهو شهيد (ر: حرابة/ ٣أ) ومن مات دفاعاً عن ماله فهو شهيد (ر: صيال/ ٢جـ١).

والدم الذي على هذا الشهيد طاهرٌ[٥] ولا يُغَسَّل هذا الشهيد ولا يكفن ولا يُصلى عليه، لأن الله قد غفر له، وإن صُلِيَ عليه فلا بأس[٦] و(ر: صلاة/ ١٩أ).

ولا تسقط عن الشهيد الزكاة والحج والديون والمظالم[٧].

٢ ـ **وأما شهيد الآخرة**: فهو كل مقتول ظلماً، ومن مات بنحو حرق وغرق وهدم، بشرط أن لا يكون مجازفاً، وأن يكون موتُه بعمل طاعة أو مباح،

---

(١) الاختيارات للبعلي ٣٤٥.
(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣٢.
(٣) مجموع الفتاوى ١٥/ ٤١٢ و٢١/ ٢٤٥ و٣٢/ ٢٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٣٨.
(٥) شرح العمدة ١/ ٢١.
(٦) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٠١ والاختيارات للبعلي ١٦٠.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٨٨.

فمن سافر إلى الحج والطريق غير مأمون، أو يستوي فيه ـ أي في الطريق ـ احتمال السلامة والهلاك فمات فليس بشهيد[١] أما من ركب البحر للتجارة ونحوها، وغلب على ظنه السلامة، فغرق، فهو شهيد[٢].

٣ ـ الإنفاق على أسر الشهداء (ر: جهاد/ ٧ب٤).

شورى:

١ ـ تعريف:

الشورى هي طلب آراء أهل العلم والرأي في قضية ما.

٢ ـ حكمها:

أ ـ لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإذا استشار فإن بَيَّن له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين فعليه اتباعه؛ وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عَمِلَ به[٣] و(ر: إمارة/ ٨م) و(جهاد/ ٥).

ب ـ تغتفر الغيبة التي لا بد منها في الشورى، كما إذا استشاره رجل في مناكحة فلان أو معاملته، فنصح مستشيرَه ببيان حاله، فلا إثم عليه، لأن النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا[٤].

شَيْب:

الشيب هو ما ابيضَّ من شعر الإنسان (ر: شعر/ ٢ب٢).

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٠٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٩٣.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٨٨.
(٤) مختصر الفتاوى المصرية ٥٠٣.

شَيْخ:

١ ـ تعريف:

الشيخ هو من جاوز الخمسين من عمره، وقد يكون عجوزاً ـ وهو الهرم العاجز عن تحقيق المراد ـ وقد لا يكون عجوزاً.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ جواز إظهار الزينة الباطنة أمام الشيخ الذي لا أرَبَ له بالنساء لكبره (حجاب/ ٤أ).

ب ـ عدم قتل الشيخ الهرم من الكفار المحاربين في القتال (ر: جهاد/ ٨د) وقتله إن كان من المرتدين (ر: ردة/ ٦د).

جـ ـ إفطار الشيخ العجوز في رمضان وإخراجه الفدية (ر: صيام/ ٥أ).

شيعة:

انظر: رافضة.

شُيُوع:

انظر: مشاع.

openkandl.com